الأمم المتحدة

CRPD/C/12/3

Distr.: General
29 October 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير متابعة مؤقت مقدَّم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الثانية عشرة (١٥ أيلول/سبتمبر – ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

ألف– مقدِّمة

١– هذا التقرير مقدَّم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحثها البلاغات في إطار البروتوكول وأن تقوم اللجنة، بعد بحث البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وُجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمِس. وأُعد التقرير أيضاً وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة والتي تنص على أن يقدِّم المقرر الخاص أو الفريق العامل بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة.

٢– ويقدِّم هذا التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص لمتابعة آراء اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة عملاً بالنظام الداخلي للجنة، كما يقدِّم التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة. وكانت معايير التقييم كما يلي:

معايير التقييم	
رد/إجراء مُرضٍ	
ألف–	التدابير المتَّخذة مُرضية إلى حد كبير
رد/إجراء مُرضٍ جزئياً	
باء١–	اتخذت إجراءات ملموسة، ولكن يلزم تقديم معلومات إضافية
باء٢–	اتخذت إجراءات أولية، ولكن يلزم اتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إضافية

(A) GE.14-19382 101114 121114

1419382

الرجاء إعادة الاستعمال

معايير التقييم
رد/إجراء غير مُرضٍ
جيم١- ورد الرد ولكن الإجراءات التي اتُّخذت لا تنفذ الآراء/التوصيات
جيم٢- ورد الرد ولكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات
لم يجر أي تعاون مع اللجنة
دال١- لم يرد أي رد على توصية أو أكثر من التوصيات أو على جزء من توصية
دال٢- لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير
التدابير المتَّخذة تخالف توصيات اللجنة
هاء- يشير الرد إلى أن التدابير المتَّخذة تتعارض مع آراء/توصيات اللجنة

باء- البلاغات

٣- البلاغ رقم ٢٠١١/٣، *هـ. م. ضد السويد*

هـ. م. ضد السويد	**رقم ٢٠١١/٣**
الآراء:	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:	كان ينبغي تقديمه في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وورد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. جرى تحليله في الدورة العاشرة [انظر الوثيقة CRPD/C/10/3]
تعليقات صاحبة البلاغ:	١ شباط/فبراير ٢٠١٣ [انظر الوثيقة CRPD/C/10/3]
الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف:	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. جرى تحليله في الدورة الحادية عشرة [انظر الوثيقة CRPD/C/11/R.3]
تعليقات صاحبة البلاغ:	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. جرى تحليله في الدورة الحادية عشرة [انظر الوثيقة CRPD/C/11/R.3]
الاجتماع مع الدولة الطرف:	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

قرار اللجنة (المعتمد في الدورة الحادية عشرة) والإجراء المتخذ:

رسالة متابعة أُرسلت إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤:

في ضوء المعلومات المقدَّمة في تقرير المتابعة وخلال اجتماع ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٤، رأت اللجنة أنه ينبغي مواصلة حوار المتابعة، وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن القضايا التالية:

(أ) أشارت الدولة الطرف إلى أن الطريقة التي يتعين على صاحبة البلاغ أن تتبعها لكي يُنظر في المسألة مجدداً هي تقديم طلب جديد للحصول على رخصة بناء يُنظر فيه وفقاً لقانون التخطيط والبناء الجديد (الذي دخل حيز النفاذ في ٢ أيار/مايو ٢٠١١). ولذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدِّم معلومات محدَّثة عن أي خطوات اتخذتها السلطات المختصة لإبلاغ صاحبة البلاغ بهذا الخيار؛

(ب) أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تحصل، حتى الآن، على تعويض عن التكاليف التي تكبَّدتها في تقديم بلاغها. وتكرر اللجنة توصيتها بمنح تعويض مناسب لصاحبة البلاغ عن التكاليف المشار إليها؛

(ج) أعربت الدولة الطرف عن اهتمامها بتوخي إمكانية تنظيم دورات تدريبية، على الصعيدين المحلي والوطني، بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ قوانين للبناء والتخطيط تمتثل للاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدِّم معلومات عن التدابير المتَّخذة لتنظيم مثل هذه الدورات التدريبية، وهي تكرر استعدادها لدعم مثل هذه الأنشطة.

الرد الثالث المقدَّم من الدولة الطرف: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ملخّص الرد الثالث المقدَّم من الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بالخطوات المتَّخذة لإبلاغ صاحبة الشكوى بإمكانية تقديم طلب جديد للحصول على رخصة بناء: يجب افتراض أن اللجنة قد أحالت إلى صاحبة الشكوى رد المتابعة الذي قدمته الدولة الطرف. ولذلك، يجب على صاحبة البلاغ أن تعلم أن لديها إمكانية تقديم طلب جديد للحصول على رخصة البناء. ولا ترى الحكومة أنه من الضروري تزويد صاحبة الشكوى بأي معلومات أخرى في هذا الصدد. وقد اشتمل رد الدولة الطرف أيضاً على معلومات عن إمكانية تقديم طلب للحصول على إخطار تخطيط في محاولة لتغيير خطة البناء المفصلة؛

(ب) فيما يتعلق باسترداد التكاليف المتكبَّدة في تقديم البلاغ: قدمت هـ. م. إلى الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ طلباً للحصول على تعويض. وفي اجتماع لمجلس الوزراء في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت الحكومة طلب هـ. م. المتعلق بالتعويض، ورُئي أنه لا توجد أسباب كافية لمنح التعويض على سبيل الهبة؛

(ج) الخطوات المتَّخذة لتنظيم دورات تدريبية بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية: قدمت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، توصية إلى الدولة الطرف بإطلاق حملات وطنية دورية ومنتظمة ومستمرة ودورات تدريبية أخرى تستهدف الموظفين الحكوميين والجهات الفاعلة من القطاع الخاص لتمكينهم من معرفة المحتويات العامة والمحددة للاتفاقية والتي لم تُعتمد في قانون حقوق الإنسان إلا مؤخراً. وستنظر الحكومة في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تنفيذ معايير حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي. ووفقاً لتوصيات اللجنة، ستقدِّم الحكومة معلومات عن تنفيذ هذه المسألة عندما تقدِّم تقريرها الجامع لتقريريها الدوريّين الثاني والثالث، وذلك في موعد أقصاه ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ولذلك ترى الدولة الطرف أنها اتخذت خطوات معقولة لتنفيذ توصيات اللجنة. وهي تدعو اللجنة إلى أن تخلص إلى أنها ستتوقف عن النظر في هذه المسألة في سياق متابعة الآراء.

إحالة تقرير الدولة الطرف: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. الموعد النهائي لتقديم التعليقات: ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤

قرار الجلسة العامة:

التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف غير مُرضية. وأُوقِف إجراء المتابعة بأن صُنف الإجراء المتخذ على أنه يدخل ضمن فئة التقييم جيم١.

وستُرسَل رسالة إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ تبلغانِّ فيها بأن إجراء المتابعة قد أُوقِف، وأن تقرير اللجنة المقدَّم كل سنتين سيتضمن تصنيف الإجراء المتخذ على أنه يدخل ضمن فئة التقييم جيم١.

٤- البلاغ رقم ٢٠١٠/١، *نيوستي و تاكاتش ضد هنغاريا*

نيوستي و تاكاتش ضد هنغاريا	**رقم ٢٠١٠/١**
الآراء:	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:	كان ينبغي تقديمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وقد ورد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: جرى تحليله في الدورة الحادية عشرة [انظر الوثيقة CRPD/C/11/R.3]
تعليقات صاحبي البلاغ:	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤: جرى تحليله في الدورة الحادية عشرة [انظر الوثيقة CRPD/C/11/R.3]

قرار اللجنة (المعتمد في الدورة الحادية عشرة) والإجراء المتخذ:

رسالة متابعة أُرسلت إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤:

بينما تحيط اللجنة علماً بتعاون الدولة الطرف، فإنها ترى أنه ينبغي مواصلة حوار المتابعة لضمان أن تؤدي التدابير الأولية المتَّخذة لتنفيذ الآراء إلى تنفيذها بالكامل. فقد لاحظت اللجنة أنه لم يُحَدد أي موعد نهائي لتنفيذ الإجراءات المشار إليها. ولذلك قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدِّم معلومات إضافية عن النقاط التالية:

(أ) في غضون خمسة أشهر: معلومات عن دفع التعويض لصاحبي البلاغ عن التكاليف المتكبَّدة في تقديم بلاغهما، وعن التدابير المتَّخذة لضمان أن تنشر سلطات الدولة الآراء المحالة هي وترجمتها علناً؛

(ب) في غضون سنة واحدة: معلومات عن تنفيذ التعديل اللازم والتغيير في أجهزة صرف النقود على المستوى الوطني، لضمان أن تكون الخدمات المصرفية التي كان يتعذر الوصول إليها سابقاً متاحة للجميع، وضمان إمكانية الوصول الكامل من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع أجهزة صرف النقود المشتراة حديثاً وإلى الخدمات المصرفية الأخرى.

الموعد النهائي: **٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤**

قرار الجلسة العامة: استمرار سير إجراء المتابعة.

٥- البلاغ رقم ٢٠١١/٤، *جولت بويدوشو وآخرون ضد هنغاريا*

جولت بويدوشو وآخرون ضد هنغاريا	**رقم ٢٠١١/٤**
الآراء:	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:	كان ينبغي تقديمه في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وقد ورد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤: وأُحيل إلى صاحب البلاغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

ملخص الرد المقدَّم من الدولة الطرف:

الفقرة ٧٠(٥) من القانون العشرين لسنة ١٩٤٩ المتعلق بدستور هنغاريا، الذي كان سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت تستبعد عموماً وتلقائياً جماعة محددة تحديداً جيداً من المواطنين من الحق في التصويت، على أساس الوصاية لا غير. وهذه القاعدة، التي تنطبق على الوقائع التي تنظر فيها اللجنة، لا تتسق مع مبدأ عدم التمييز. وينص القانون الأساسي الهنغاري الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على الحظر العام للتمييز، ويحظر بالتحديد التمييز على أساس الإعاقة.

وقد اعتُمدت تعديلات أخرى:

(أ) فبموجب القانون المدني الجديد (القانون الخامس لعام ٢٠١٣)، والفقرتين ١ و٢ من المادة الثالثة والعشرين من القانون الأساسي الجديد، لا يجوز الحرمان من حق التصويت إلا عن طريق قرار ملزم قانوناً يصدره قاض، ويستند إلى فحص جميع ظروف الشخص المعني والنظر فيها بشكل فردي. ولذلك، يكون الحرمان التلقائي من حق التصويت في حالات الوصاية قد أُلغي، ويولي اهتمام خاص للحاجة إلى حماية وتعزيز ممارسة الحق في التصويت؛

(ب) أُدرجت ضمانة قانونية جديدة: إذ يجب الآن القيام بالإجراء القضائي مع أخذ شرطَي الضرورة والتناسب في الاعتبار، ويمكن الطعن في القرار القضائي عن طريق شكوى دستورية؛

(ج) تجري حالياً إعادة النظر في الحرمان من حق التصويت للأشخاص الموضوعين تحت الوصاية بموجب النظام السابق. ومنذ بدء نفاذ القانون الأساسي، فمن المؤكد أنه سيكون بوسع ١ ٧٠٠ شخص كانوا محرومين من حق التصويت في الماضي من أن يشاركوا في الانتخابات البرلمانية والبلدية وانتخابات البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٤ نتيجةً لإعادة النظر في حقهم في التصويت. ومع ذلك، فلا يزال يوجد عدد كبير نسبياً من الأشخاص المحرومين من حق التصويت بسبب الأحكام الانتقالية للقانون الأساسي (قُدمت إحصاءات): عملاً بالفقرة ٢٤(٢) من "الأحكام الختامية والمتنوعة للقانون الأساسي، والفقرة ٣٤٩ من إجراءات الانتخابات، فإن الشخص الذي كان تحت نوع من الوصاية يقيد أو يستبعد أهليته للتصرف وذلك قبل دخول القانون الأساسي حيز النفاذ، لن يكون له حق التصويت حتى انتهاء الوصاية أو حتى تقرر المحكمة تمتعه بالحق في التصويت. وينص التشريع الوطني صراحة على إمكانية تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية استثنائية لمثل هذا الحكم.

ومن أجل رصد الممارسة الناشئة، تعتزم الدولة الطرف إقامة تعاون مهني طويل الأجل فيما بين الوزارات في سياق البرنامج الوطني الجديد المتعلق بالإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. كما تحدد الدولة الطرف الإجراءات التالية بوصفها ذات أولوية:

(أ) تعزيز برامج تدريب القضاة وخبراء السلطات المعنية (سيُحدَّد البرنامج في ضوء نتائج عملية لجمع البيانات على نطاق البلد بشأن الممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية فيما يتصل بأهلية التصرف والحق في التصويت)؛

(ب) التأكيد على ممارسة الحق في التصويت ممارسةً خاليةً من الحواجز كما تجلّى أثناء التحضير لانتخابات عام ٢٠١٤؛

(ج) إعطاء الأولوية لتعزيز ممارسة حق الاقتراع للناخبين الذين يعانون من الإعاقة، باعتبار ذلك أحد المبادئ الرئيسية للقانون السادس والثلاثين لعام ٢٠١٣ المتعلق بالإجراءات الانتخابية (قانون الإجراءات الانتخابية)؛

(د) تسهيل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التصويت عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة مثل إمكانية طلب صندوق اقتراع متنقل، أو استخدام استمارات الإخطار والتصويت المصممة بطريقة برايل، أو الحصول على مواد معلومات معدة بلغة سهلة القراءة. وينشئ قانون الإجراءات الانتخابية أيضاً التزاماً على كل دائرة انتخابية بإقامة مركز اقتراع واحد على الأقل يكون خالياً من الحواجز. وإذا كان الناخب الذي طلب التصويت في مركز اقتراع خالٍ من الحواجز يرتبط جغرافياً بمركز اقتراع لا يمكنه الوصول إليه، يكون على مكتب الانتخابات المحلي نقله إلى سجل تصويت آخر داخل نفس الدائرة الانتخابية يضم مركز اقتراع خالياً من الحواجز. ويرد وصف لهذه التدابير في رسائل المعلومات التي أُرسلت إلى جميع الدوائر الانتخابية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفي المبادئ التوجيهية الصادرة عن المكتب الوطني للانتخابات.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي ورد التكاليف القانونية التي تكبَّدها أصحاب البلاغ في تقديم البلاغ: حددت الدولة الطرف موارد الميزانية التي سيجري استخدامها وهي بصدد توضيح التفاصيل التقنية لرد التكاليف "مع الأخذ في الاعتبار أن موضوع التظلم الوارد في الشكوى قد حدث في ظل التشريع السابق". وهناك مشاورات وزارية جارية للتحضير للمفاوضات مع ممثل أصحاب البلاغ وصرف المبلغ في المستقبل.

وستنشر الآراء وترجمتها باللغة الهنغارية على الموقع الشبكي للحكومة.

تعليقات أصحاب البلاغ: كان ينبغي تقديمها في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وقد وردت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤

ملخص تعليقات أصحاب البلاغ:

فيما يتعلق بالتدابير العامة المشار إليها في الرد:

(أ) المظلمة والآراء لا تتعلق بالدستور القديم فقط: فقد خلصت اللجنة إلى أن أحكام القانون الأساسي الجديد تنتهك المادة ٢٩ من الاتفاقية (انظر الفقرة ٩-٤ من الآراء). ولذلك فإن اعتماد القانون الأساسي الجديد ليس "إجراءً اتُّخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها"؛

(ب) يسمح القانون الأساسي الجديد بالحرمان من حق التصويت على أساس تقييم فردي لأهلية الشخص المعني للتصويت. ومع ذلك، فوفقاً للإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف، فإن الأشخاص الذين حصلوا مرة أخرى على حقهم في التصويت والبالغ عددهم ٦٩٢ ١ شخصاً لا يمثلون سوى ٢,٧ في المائة من الأشخاص الذين حُرموا من الحق في التصويت بموجب النظام "القديم" والبالغ عددهم ٧٣٤ ٦١ شخصاً. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حُرم ٨٣٤ ١٠ شخصاً من

الحق في التصويت في ظل النظام الجديد. ولذلك، يرى أصحاب البلاغ أن النظام الجديد يقوم على اعتبار شكلي محض بخصوص قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على التصويت، وأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوة لسن قانون يعترف، من دون أي تقييم للأهلية، بـ "حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت" امتثالاً للفقرة ١٠-٢(أ) من آراء اللجنة؛

(ج) كان إجراء الوصول إلى معلومات سهلة القراءة عن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤ معقداً للغاية ومرهقاً، مما يجعل من الصعب على شخص في حاجة إلى معلومات سهلة القراءة أن يحصل عليها.

وفيما يتعلق بالتوصيات المحددة المتعلقة بأصحاب البلاغ:

(أ) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أرسل أصحاب البلاغ رسالة إلى وزارة الموارد البشرية يقدِّمون بها طلبهم الحصول على تعويض. واقترحوا في هذه الرسالة دفع ٠٠٠ ٣ يورو لكل شخص عن الأضرار المعنوية، و٠٠٠ ٥ يورو عن التكاليف القانونية؛

(ب) لا يزال أصحاب البلاغ محرومين من حقهم في التصويت، ولم يستطيعوا المشاركة في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤. وهم يطلبون إلى الدولة الطرف أن تكفل إدراج أسمائهم في السجل الانتخابي، وأن يكون بوسعهم المشاركة في الانتخابات المقبلة.

وفي الختام، يرحب أصحاب البلاغ بالتزام الدولة الطرف بترجمة آراء اللجنة ونشرها ولكنهم يعربون عن أسفهم لأنه لم يجر القيام بذلك حتى الآن.

الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف: كان ينبغي تقديمه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وقد ورد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

مخلّص الرد الثاني المقدَّم من الدولة الطرف:

تُكرر الدولة الطرف أن الإطار القانوني الواجب التطبيق وقت حدوث الوقائع المقدَّمة إلى اللجنة قد عُدِّل على نحو يُعتد به. وفيما يتعلق بالحصول على المساعدة، تشير الدولة الطرف بشكل محدد إلى أنه يمكن طلب هذه المساعدة بطرق شتى، بما في ذلك طلبها شخصياً، أو عن طريق البريد، أو عن طريق بوابة العملاء، أو عن طريق الموقع الشبكي الرسمي للانتخابات. وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤، سجلت مكاتب الانتخابات ٥٧٨ ١ طلباً من الناخبين للحصول على مواد معلومات بلغة سهلة القراءة.

والحالات التي يجوز فيها تقييد حق الاقتراع محدَّدة بوضوح في المادة ١٣/ألف من قانون الإجراءات الانتخابية، كما أن اللوائح المعمول بها تنص صراحة على إمكانية طلب إجراء مراجعة قضائية عاجلة للحرمان من الحق في التصويت.

وفيما يتعلق بتعويض أصحاب البلاغ، فقد اتصلت وزارة الموارد البشرية بهم من أجل مناقشة قيمة التعويض العادل ووسائله، ومن المنتظر الانتهاء من المفاوضات قريباً.

وقد نشرت وزارة الموارد البشرية آراء اللجنة باللغتين الإنكليزية والهنغارية على الموقع الشبكي الرسمي للحكومة. ويجري إعداد موجز للآراء بشكل سهل القراءة.

الإجراء المتخذ:

إحالة رد الدولة الطرف للتعليق عليه. والموعد النهائي المحدد لـــذلك هـــو: ١٠ أيلـــول/سبتمبر ٢٠١٤.

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أُرسلت رسالة تذكيرية إلى أصحاب البلاغ. والموعد النهائي المحدد للرد هو: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

قرار الجلسة العامة:

[باء٢]: اتُخذت إجراءات أولية، ولكن من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية ولا سيما من أجل مراجعة قانون عام ١٩٩٢ ومن أجل تنفيذ التوصيات المحددة الصادرة عن اللجنة فيما يتعلـــق بأصحاب البلاغ. يستمر إجراء المتابعة.